

الفصل الرابع

برامج تشغيل المسجونين

أولاً

: نبذة تاريخية عن تشغيل المسجونين .

ثانياً

: فلسفة تشغيل المسجونين .

ثالثاً

: أهداف برامج تشغيل المسجونين .

رابعاً

: تجارب تشغيل المسجونين عالمياً ومحلياً .

١- تجربة المملكة العربية الأردنية الهاشمية .

٢- تجربة الجمهورية التونسية .

٣- تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤- تجربة الصين الشعبية .

٥- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا) .

٦- تجربة جمهورية مصر العربية :-

• أنواع الشغل فى ظل القوانين السابقة .

• تشغيل المسجونين فى ظل القانون الحالى للسجون المصرية .

• تشغيل المسجونين فى ظل القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ .

• تشغيل المسجونين فى ظل قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المسجونين .

• برامج تشغيل المسجونين :

- البرامج الزراعية .

- برامج الإنتاج الحيوانى .

- البرامج الصناعية .

أولاً : نبذة تاريخية عن تشغيل المسجونين :-

إن تشغيل السجناء فى عمل من الأعمال فكرة ترجع إلى أقدم العصور وبعض العقوبات قديماً كانت تنحصر فى هذا التشغيل كالتجديف لتسيير السفن وإدارة العجلات والروافع ، وغيرها من الأعمال القاسية التى يغلب عليها طابع التعذيب .^(١)

وكان لرجال الدين فى الكنيسة فى العصور الوسطى الأثر فى التغيير والنظر إلى إصلاح وتأهيل المسجونين بتشغيلهم فى الصناعة والزراعة ، وبتطور المجتمعات والشعوب فمثلاً فى بريطانيا فى منتصف القرن السادس عشر ظهر ما يسمى ببيت الإصلاح ، وفى عام ١٥٧٦ ظهر نوع آخر من البيوت كمبادرة من المصلحين الاجتماعيين ورجال الدين لتخصيصه لإيداع المشردين والعجزة والعاطلين عن العمل ، وهى عبارة عن مؤسسات اجتماعية كما أنها جزء من الخدمة الاجتماعية التى يقدمها المجتمع للمحتاجين لهذا النوع من الخدمات ؛ هذا رغم أن المؤسستين تم إنشاؤهما فى نفس الفترة وغرضهم العمل كمبدأ أساسى .^(٢)

وكانت الفكرة السائدة وقتذاك أن المجرمين والمذنبين قادرون على العمل ولكن لا يرغبون فيه ، بينما المشردون والعجزة والعاطلون قادرون على العمل ورغبون فيه ولكنهم لم يحصلوا عليه .

لذا نستنتج أن هناك أفكاراً جديدة تحتاج إلى إنارة الطريق لكيفية الوصول إلى الهدف من برامج التشغيل مستقبلاً بإعداد تلك البرامج وتحديد الهدف منها .

(١) على أحمد راشد : العمل فى السجون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، يناير ، ١٩٥٩

، ص : (١١٩) .

(٢) أحسن مبارك طالب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية ، ٢٠٠٠ ، ص : (٦٥) .

ثانياً : فلسفة تشغيل المسجونين :-

- تعتمد فلسفة العمل أو تشغيل المسجونين على المبادئ التالية :-
- ١- الأخذ بالسياسة العقابية الحديثة نحو إصلاح المسجونين وإعادة إدماجهم للمجتمع مواطنين صالحين .
 - ٢- تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين من خلال تشغيلهم مقابل أجر قد تستفيد منه أسرهم .
 - ٣- تفريد وتصنيف المسجونين وتحقيق الرعاية الصحية لهم .^(١)
 - ٤- التأهيل المهني والثقافي والرياضي للمسجونين .
 - ٥- اختيار العمل المناسب للمسجونين بما يتناسب مع قدراتهم وميولهم وإكسابهم مهارات فنية .^(٢)
 - ٦- إعادة الثقة بأنفسهم والاعتماد على الذات عقب الإفراج عنهم .
 - ٧- احترام سلوكيات العمل والحفاظ على الأمن والنظام .
 - ٨- اختيار صناعات وأعمال مناسبة ومتنوعة بما يلائم السوق الحر .
 - ٩- استخدام النظم والأساليب المستخدمة في التشغيل خارج السجن .^(٣)
 - ١٠- عدم اعتبار برامج التشغيل برامج قائمة بذاتها بل مكملة للبرنامج العام للسجن لتحقيق إصلاح السجين .

(١) نادرة عبد الحليم وهدان : " تحويل القوى البشرية في السجون إلى قوى منتجة " ، دراسة حالة سجن القطا مذكرة خارجية رقم (١٥١٥) ، معهد التخطيط القومي ، مارس ١٩٩٠ ، ص : (٩) .

(٢) نزيه مصطفى الشرايدة : المعالجة المجتمعية خارج السجون ، مشاركة السجناء في نشاطات اجتماعية ومهنية ، المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية ، تونس ، ٢٠ - ٢٢ / ٧ / ١٩٩٤ ، ص : (٩)

(٣) المرجع السابق : نفس الصفحة .

ثالثاً : أهداف برامج تشغيل المسجونين :-

- ١- شغل وقت الفراغ والعقل فى العمل والإنتاج .
- ٢- تحقيق الإجهاد العضلى دون القسوة للإقلال من الشعور بالملل والمشاحنات والمشاجرات فيما بين المسجونين .
- ٣- إعادة الثقة بالنفس والإحساس بالذات لدى المسجونين .
- ٤- تنمية شعورهم بالمسئولية الاجتماعية نحو المجتمع .
- ٥- زيادة مهاراتهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم مهارات جديدة للمشاركة فى متطلبات التنمية .
- ٦- إعداد المسجونين للاندماج فى المجتمع من جديد .
- ٧- الاستفادة بالإنتاج فى سد احتياجات المسجونين (الاكتفاء الذاتى) .
- ٨- ربط برامج التشغيل بالعمل الحر .

الفئات المستفيدة من برامج تشغيل المسجونين . (١)

يتأسس تنفيذه بالنظر إلى أغراضه ، فالسجناء ينقسمون إلى فئتين :-
(أ) فئة كانت تمارس مهنة حرفية قبل دخولها السجن .
(ب) فئة لم يسبق لها ممارسة أية مهنة قبل دخولها السجن .
وعلى ذلك فالفئة الأولى : يتم تشغيلهم بالمشروعات الكبرى التى يماثل تطور معادتها التكنولوجيا ما هو قائم بالمشروعات المثيلة فى المجتمع الخارجى ، تتسم بالإنتاج الضخم فى المجالات الصناعية ، الزراعية ، الحيوانية إضافة إلى لما تتطلبه من مهارات فنية عالية بهدف الحفاظ على المستوى المهارى والفنى للفئة الأولى .

(١) محمد هانى حجازى : دور قطاع مصلحة السجون فى التأهيل الحرفى والعلمى والثقافى للمسجونين لوقاية المجتمع من الجريمة ، رؤية مستقبلية لتطوير الأداء ، المؤتمر الأول لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، القاهرة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، المنعقد فى الفترة من ٢٦ - ٢٨ / ٦ / ٢٠٠١ ، ص : (١٠) .

أما بالنسبة للفئة الثانية : فيتم تشغيلهم فى المشروعات المبسطة التى تناسب قدراتهم ، ويتم تدريبهم للوصول إلى درجة الفئة الأولى فى المشروعات الكبرى ، وهذا أيضاً يهدف إلى تعويد من لم يسبق له امتحان مهنة على تعلم مهنة شريفة ليتكسب منها رزقه عقب الإفراج عنه .

رابعاً : تجارب تشغيل المسجونين عالمياً ومحلياً :-

كما سبق وأن تناولنا عمل المسجونين ليس حديث العهد وإنما ظهر فى العصور القديمة الفرعونية ، كما أهتم خلفاء المسلمين بعمل المسجونين والتدريب على مهنة لهم ؛ وأخذت الدول المستعمرة فى القرن ١٦ بتشغيل المسجونين فى المستعمرات وذلك لقلّة الأيدي العاملة فاتجهت الدول نتيجة للتطور الاقتصادى إلى استغلال المسجونين استغلالاً مباشراً وبتأجيرهم إلى مقاول ، ترتب على ذلك الاستغلال أسوء استغلال وإرهاقهم للحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من نتائج عملهم دون النظر إلى تدريبهم على مهنة أو تأهيلهم (١).

هذا وتمر فكرة تشغيل المسجونين بمراحل سنتناولها بإيجاز من خلال نماذج التجارب نحو ضوابط وقواعد تشغيل المسجونين فى الدول على سبيل المثال :

(١) تجربة المملكة العربية الأردنية الهاشمية : (٢)

أتاح القانون الأردنى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون السجون الحالى تحت إشراف القوات المسلحة ، العمل للمسجونين سواء كان داخل أو خارج المؤسسات العقابية ، كما أن العمل يثير بعض المشاكل للنزلاء إذا كان هذا العمل خارج السجن كمشاكل الحراسة على السجناء القائمين بالعمل ، وكذلك الإحراجات التى تتسبب للنزلاء من الجمهور وخاصة إذا عملوا بثياب السجن .

(١) عطية مهنا : تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية ، التقرير الأول ، العمل فى السجون ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص : (١) .

(٢) جامعة الدول العربية : نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربى التاسع لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المكتب العربى لمكافحة الجريمة ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، البند الأول ، تونس : ٢٧ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، ص : (٩) .

من هنا كان التركيز على تشغيل النزلاء مدفوع الأجر في الأعمال الحرفية وجرى تشجيعهم على الالتحاق بها ، فقد ارتفع عدد المشاركين في برامج التدريب المهني إلى ١٦% من مجموع النزلاء موزعين بين أعمال فنية متعددة كالنجارة ، الحدادة ، الخياطة ، الطباعة ، كي الملابس ، الحلاقة ، الأعمال الكيماوية كإنتاج المنظفات ، والعمل في مشاريع الإنتاج الحيواني والنباتي وغيرها . وأدخلت أخيراً أجهزة الكمبيوتر حيث يتدرب عليها النزلاء من خلال دورات تدريبية .

وأن أى تجربة لتشغيل المسجونين يجب أن تأخذ في الاعتبار بعض الضوابط المتعلقة بالنزول ، وأخرى تتعلق بالعمل ذاته ومنها :-

١- ضوابط وقواعد تتعلق بالنزول :

أ- أن يوقع النزول رغبته دون إكراه .
ب- أن يكون النزول من ذوى السلوك الحسن داخل السجن .
بالإضافة إلى ضوابط أخرى إذا كان العمل خارج المؤسسة العقابية يشترط للنزول الذى يختار فى هذا العمل الآتى :

- أن لا يكون مكرراً للجريمة (العود) .
- أن تكون الجريمة المرتكبة غير خطيرة وتقل عقوبتها عن السنة بعد أن يكون قد قضى بما لا يقل عن نصف مدة الحكم .
- التأكد من عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى النزول .

٢- ضوابط وقواعد تتعلق بالعمل :

أ- أن يكون العمل ضمن خبرة وتخصص النزول .
ب- أن يكون العمل إذا كان يدوياً ضمن قدرات النزول جسمانياً وحسب شهادة الطبيب .

بالإضافة إلى ضوابط أخرى متعلقة بالعمل إذا كان خارج السجن منها :

- أن تكون ملابس النزول عادية أثناء العمل غير مختلفة عن العمال خارج المؤسسة .

- أن يكون العمل بعيداً عن تجمع الناس ويكون خارج المدن والقرى .
 - أن يكون العمل محروساً من قبل حراسات الأمن العام .^(١)
- ويكون الأمر أقل تعقيداً لو اعتبر العمل كبديل للسجن لمرتكبي الجرائم لأول مرة والتي تزيد عقوبتها عن ٣ شهور .

(١) جامعة الدول العربية : وفد وزارة الداخلية فى المملكة الأردنية الهاشمية ، ورقة عمل بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، ص : (١٠) .

(٢) تجربة الجمهورية التونسية :

تشغيل المسجونين فى السجون التونسية هو ذاك النشاط الذى يبادر إليه بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بكل تلقائية ، ورغبة شخصية بدافع المساهمة فى إسداء خدمات داخل المحيط السجنى أو خارجه على أن يكون الهدف من العمل خدمة الصالح العام عبر تقديم مجهود فى دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

وهناك ضوابط وقواعد لتشغيل المسجونين هي :

- ١- أن يكون العمل مجانى أى لا يطلب القائم به أجراً عليه ، وإذا تم مكافأته بأجر أو حافز فلا مانع .
- ٢- ألا يكون العمل مخالفاً للقانون أو شديد القسوة أو تذهب الفائدة منه إلى جمعية خاصة بقصد الربح المادى والتجارة .
- ٣- إذا كان العمل داخل أسوار السجن ينبغى أن يتضمن حافزاً مادياً أو أدبياً .
- ٤- حماية السجناء إذا كان العمل خارج المحيط السجنى وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقاية السجناء من العلنية وشتى صور الاستفزاز .
- ٥- ألا يكون المسجونين تحت التحقيق أو محبوسين احتياطياً ولم يتم الحكم عليهم .
- ٦- أن تكفل للمساجين ضوابط العمل التى يتضمنها قانون الشغل على الصعيد الوطنى ومنها قواعد توفير الصحة والسلامة المهنية والتأمين ضد إصابة العمل .
- ٧- الحفاظ على الأمن والنظام والانضباط .
- ٨- عدم اتخاذ إجراء تأديبى ضد السجين الذى لا يرغب فى ممارسة عمل عرض عليه أو الذى يطلب الانقطاع عنه بعد المشاركة فيه .

ويتمتع عدد كبير من المساجين المشتغلين بمقابل مادى عينى يمكنهم من تلبية حاجياتهم داخل السجن وتقديم جزء لعائلاتهم محافظة على متانة الروابط الأسرية ، والاحتفاظ بالباقى كرسيد يتسلمونه عند الإفراج .

وتعطى الأولوية فى تشغيل المسجونين للمتزوجين ذوى العائلات محدودة الدخل بقصد مساعدة أسرهم .

وقد بلغ المعدل الشهري للمشتغلين بالورش الصناعية ، والمزارع خلال سنة ١٩٩٣ حوالى ١٥٩٦ سجيناً منهم (٥٤,٣٦%) متزوجون .^(١)

أما الاعتمادات المخصصة لتيسير البرامج الصناعية التى تحتضن التدريب المهنى وتشغيل المسجونين المحكوم عليهم فقد تطورت من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٤ باعتمادات مرصودة تبلغ ١٧٣,٠٠٠ د حتى ٥٦٧,٠٠٠ د .

كما تطورت الاعتمادات المخصصة للمزارع بالوحدات السجنية من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ حيث رصدت ١٧,٠٠٠ د حتى وصلت إلى ٤٩٥,٠٠٠ د .^(٢)

برنامج تأهيل المسجونين :

يرتكز على ثلاث محاور :-

- ١- برنامج التأهيل المهنى .
- ٢- برنامج التأهيل النفسى والاجتماعى .
- ٣- برنامج التأهيل الثقافى .

برنامج الإصلاح الشامل :

سعت الإدارة العامة للسجون والإصلاح لتركيز العمل على أسس ثابتة وتم التركيز على المحاور التالية :

- ١- الميدان الاجتماعى .
- ٢- ميدان التعليم والتنشيط .
- ٣- ميدان التشغيل .

وتم وضع الأهداف لهذه البرامج منها النفسية ، والاجتماعية ، والإصلاحية .

(١) جامعة الدول العربية : ورقة عمل مقدمة من وفد وزارة الداخلية التونسية ، حول المعالجة المجتمعية

خارج السجون - مشاركة السجناء فى نشاطات اجتماعية ومهنية ، المؤتمر العربى

السابع لرؤساء المؤسسات العقابية ، تونس : خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ يولية ١٩٩٤

، ص ص : (١٥ - ١٦) .

(٢) المرجع السابق ، ص : (١٦) .

(٣) تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بسياسة إعادة التربية بقصد إصلاح المحكوم عليهم وتنمية أرائهم التي تمكنهم من الاندماج بالمجتمع ولا يتأتى هذا إلا من خلال العمل باعتباره الوسيلة الفعالة لإعادة إدماجهم في البيئة العائلية والمهنية والاجتماعية .

١- شروط تشغيل المسجونين :

أن يتلائم العمل مع قدرات المسجونين الجسمية والعقلية ووفق ما يقرره الطبيب .

٢- النظم التدريجية لتشغيل المسجونين :

(أ) العمل في نظام المؤسسات المغلقة :-

ويتم تشغيل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة بأعمال النظافة والصيانة والتغذية كما نصت عليه المادة - ٤١ من قانون تنظيم السجون ، وأما بإلحاقهم بالورش داخل السجن وفقاً للمادة - ١١١ من القانون .

(ب) العمل في نظام الورشات الخارجية :

تناولت المادة - ١٤٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائرية نظام الورشات الخارجية في استخدام المحكوم عليهم في شكل جماعة أو فرق تحت حراسة إدارة السجون خارج المؤسسة للقيام بأشغال ذات الصالح العام والتي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

ونصت المادة - ١٥٠ من قانون السجون الجزائري ، المحكوم عليهم الذين يمكن تشغيلهم بالورش الخارجية وهم :

- ١- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها ١٢ شهراً على الأقل .
- ٢- المحكوم عليهم الذين ينطبق عليهم الإفراج الشرطي .
- ٣- كما يمكن قبول المحكوم عليهم بعقوبة أقل مدة بناء على طلبهم .

(جـ) العمل في نظام الحرية النصفية :^(١)

تطرقَت المادة - ١٤٤ من قانون السجون الجزائري إلى استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة .

(١) جامعة الدول العربية : نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي التاسع لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المؤتمر العربي العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية تونس : ٢٧ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، ص : (٣) .

وحددت المادة - ١٥٩ من القانون بأن المحكوم عليهم الذين يتم قبولهم في هذا النظام وهم :-

١- المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لقضاء عقوبتهم ١٢ شهراً .

٢- المحكوم عليهم الذين يتمتعون بالإفراج الشرطى .

(د) العمل فى نظام البيئة المفتوحة :

نصت المادة - ١٤٥ على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يركز على شعور المحكوم عليهم بالمسئولية تجاه المجتمع الذى يعيش ويعمل فيه بدون اللجوء إلى أساليب الحراسة المألوفة وتتكون هذه المؤسسات من مراكز صناعية وزراعية حيث يتم تشغيل المستفيدين السجناء وأيوئهم فى نفس المكان .^(١)

٣- حقوق المساجين العاملين :

١- الاستفادة من التشريعات الاجتماعية من رعاية صحية واجتماعية .

٢- استفادة المحكوم عليهم من أجره مقابل عملهم .

٤- الهيئة المكلفة بتشغيل المسجونين :

بموجب الأمر ٧٣ - ١٢ المؤرخ فى ١٩٧٤/٤/٣ أنشئ الديوان الوطنى للأشغال التربوية مهمته تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل أو لحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

وبهذا الصدد يكون للديوان العام إبرام تعاقد أو اتفاقية مع الهيئات الأخرى كما يجوز له :

- صنع وتسويق كل المنتجات التقليدية أو الصناعات بورش السجون .
- استغلال الأراضى المخصصة للمؤسسات المفتوحة وبيع منتجاتها .
- يتولى الديوان العام دفع منح للمساجين العاملين تتراوح ما بين (٢٠ - ٦٠%) من الحد الأدنى للأجر المضمون .

(٤) تجربة تشغيل المسجونين فى الصين الشعبية : (١)

فى الصين الشعبية أصبح تشغيل المسجونين من ضمن البرامج الإصلاحية الأكثر استخداماً فى الآونة الأخيرة ، وخاصة العمل التطوعى للنزلاء بحيث أن كثير من المؤسسات الإصلاحية تحولت من هذا المنطق إلى مؤسسات إنتاج صغيرة أو ورش عمل قائمة بذاتها تقريباً ، حيث يقوم النزلاء من منطلق تطوعى غالباً بالعمل داخل السجون بصفة منتظمة ، وفق رغبة هؤلاء النزلاء ووفق مهاراتهم الفنية وحسب قدراتهم .

نظام التشغيل فى المؤسسات الإصلاحية يبنى على قواعد محددة وصارمة ويكون على شكل واجبات إنجازه محدودة يتكفل بها المسجونين وفق مهاراتهم الفنية والمهنية ، ينتج عن هذه المهمات والواجبات فى نطاق العمل محاسبة ومكافأة فى نفس الوقت .

والنظام المتبع فى الصين بخصوص تشغيل المسجونين عادة ما يكون مقترناً ببرامج إصلاحية وتعليمية أخرى يتلقاها النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية ويكون مصحوباً بإشارات إن لم نقل بالتزام واضح أحياناً من طرف النزلاء باعترافهم بأخطائهم وبالندم على ما فعلوا من سلوكيات إجرامية فى حق المجتمع وفى حق الآخرين ، بالإضافة إلى تعهدهم بتحسين سلوكهم وعدم معاودة الإجرام والالتزام بالكسب المشروع .

إن جوهر فلسفة تشغيل المسجونين فى الصين الشعبية تقوم على أن العمل فى المؤسسات الإصلاحية أو السجن سواء كان العمل تطوعى أم لا ، هو تعويد النزلاء على النظام وعلى الحياة خارج مجتمع السجن أى على نمط الحياة فى المجتمع ، وكذلك أيضاً يهدف نظام التشغيل فى المؤسسة العقابية الصينية إلى تعلم المسجون قبول النظام الاجتماعى وتحمل المسؤولية وهى كلها مكونات أساسية للسلوك الاجتماعى السليم ، هذا بالإضافة إلى العائد الاقتصادى الذى من شأنه أن يدعم النزلاء مادياً .

كما أشير فى الصحف الصينية (٢) ... مؤخراً أن السجن يشبه قرية صغيرة ، بعضهم يستخدم آلة الكمبيوتر ، والبعض الآخر يمارسون أعمال يدوية . (٣)

(١) أحسن مبارك طالب : مرجع سبق ذكره ، ص : (١٢٨) .

(٢) جريدة الحياة : العدد ١٣١٩٧ ، الصين ، بكين ، ١٩٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

وأسوار السجن محاطة بأسلاك كهربائية لاحتياطات الأمن ضد الهرب كما لم تشهد عملية هروب واحدة في نظام تشغيل المسجونين الصينية .

كما كانت تجربة تشغيل المسجونين في إيطاليا له بدايتها في " سجن ستنكس Stenche " .

وفي إنجلترا بدأت تجربة تشغيل المسجونين عام ١٥٥٧ مؤسسة في قصر سانت برايدويل .

كذلك في هولندا بدأت تجربة تشغيل السجناء عام ١٥٩٥ بإنشاء سجن للرجال أدخلت فيه صناعات النسيج ، الحرير ، الأخشاب .
وفي ألمانيا أنشئت مؤسسات على غرار مثيلتها الهولندية وكان الغرض الإنتاجي واضحاً فيها جميعاً .^(١)

(٥) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية : (٢)

تشغيل وعمل المسجونين في الولايات المتحدة الأمريكية له تاريخ طويل يمتد إلى حوالى مائة سنة تقريباً ، وعليه فإن موضوع تشغيل وعمل السجناء يعتبره الكثير من المختصين الأمريكيين من اختصاصهم أكثر من غيرهم ، والباحثون الأمريكيون يرجعون تأسيس وإنشاء السجون " Jails Grisons " كمؤسسات اجتماعية منظمة وبأهداف وغايات واضحة إلى النموذج السجنى الأمريكى حيث يرجعون ذلك إلى بداية القرن التاسع عشر بداية اعتماد نظام التشغيل فى المؤسسات السجنية العقابية فى سنة ١٩٢٣ " سجن أوبرن فى نيويورك 1923 Auburn Prison " .

وتشغيل المسجونين فى أمريكا مر بمراحل أربعة كالتالى :-

١- مرحلة التشغيل على أساس نظام التوريد (التأجير) : Lease System
وفى هذا النظام تكون الدولة نفسها تحصل على نسبة معينة من المال لقاء تشغيل كل سجين ورغم استفادة الدولة إلا أنها لم تكن مسئولة عن رعايتهم خلال هذه المرحلة ، واستبعد هذا النظام من أمريكا بداية سنة ١٩٢٠ .

(١) محمد رجائى ، ممدوح رياض : تقييم السياسة الإنتاجية للمؤسسات العقابية ، معهد القادة لضباط الشرطة

الدورة ٤٧ ، القاهرة ، أكتوبر ، ١٩٨٦ ، ص : (١٧) .

(٢) أحسن مبارك طالب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء

المؤسسات العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، ص : (١٣٣) .

٢- مرحلة التشغيل على أساس نظام تسعير القطعة Pieces Price System وذلك عام ١٩٤٠

٣- مرحلة التشغيل على أساس نظام التعاقد Contract System وألغى عام ١٩٣٩ .

٤- مرحلة التشغيل على أساس نظام العمل لحساب الدولة State Account System وكانت الانطلاقة الحقيقية لتشغيل المسجونين في أمريكا بقرار الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٩ الذي حدد فيه نظام عمل وتشغيل النزلاء وألغى القرار السابق لسنة ١٩٣٦ الذي يمنع دخول القطاع الخاص لميدان تشغيل المسجونين كما صدر قرار بالسماح للقطاع الخاص للدخول لميدان عمل المسجونين .

وفى عام ١٩٧٨ اعتمد المعهد الوطني الأمريكي للسجون The National Institute of correction . برامج احترافية هادفة في ميدان التشغيل ، وبعد ذلك تم إنشاء مكتب العمل التدريبي والتعنين للنزلاء ، وكان تابعاً للمعهد الأمريكي للسجون "Nic" وأخذ مفهوماً جديداً للبحث عن البرامج والمشاريع التي تؤدي إلى التأهيل المبنى على العمل المنتج والممارسة الفعلية للعمل بأجر ، والدخل المالي الذين في النهاية يسهلا على النزول إعادة إدماج في المجتمع . كما كان له التأثير المباشر لمشاركة المسجونين في برامج السجن الصناعية على تأهيل وإصلاح النزلاء ، وأهداف اقتصادية أخرى .^(١)

(٦) تجربة تشغيل المسجونين في جمهورية مصر العربية :

حتى عام ١٨٩٣ كان المحكوم عليهم بالأشغال هم الملزومون في الواقع وحدهم بالشغل ومنذ عام ١٨٣٩ بدئ تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل في أشغال كانت في الغالب خارج السجن ، ومنذ سنة ١٨٩٧ عنى بتنظيم الأشغال الصناعية في داخل السجن والتوسع فيها ، وفي سنة ١٩٠١ جعلت عقوبة الحبس على نوعين :-

- الحبس مع الشغل والحبس البسيط .^(٢)

^(١) Eliza Beth Kathleen Maguire : Prison Industry ; The Effect of participation on Inmatedisciplinary Adjustment , (P.H.D) , University of N.Y , 1992 , P : (216) .

(٢) عبد الله خليل ، أمير سالم : السجنون في مصر ، ط١ ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : (٨٥) .

وكان الشغل إجبارياً فى السجون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والسجن والحبس مع الشغل ، وكان لا يستثنى منه إلا المحكوم عليهم بالحبس البسيط " المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من لائحة السجون الصادرة بالأمر العالى ٩ فبراير لسنة ١٩٠١ .

وكانت مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا تقل عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشر .
ومدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم .

(١) أنواع الشغل فى ظل القوانين السابقة : (١)

وأنواع الشغل الذى كان يعمل بها المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس والتى كانت محددة بقرار ناظر الداخلية بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٠٤ وهى الحفر والردم وتطهير الترع وتكسير الأحجار وشحن المهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط ألا يكون ذلك فى محجر ورفع القاذورات والكناسات ، الأشغال فى قمائن الجير ، عمل المون ، عصر الحبوب ، أعمال فنية وصناعية ، أشغال الحدائق ، والمغسل وهى الأعمال التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ .

- أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية :
استخراج الأحجار ، نقل الأحجار ، أعمال أخرى بالمحاجر ، رفع المياه ، إدارة عجالات آلات ، أشغال صعبة بالحدائق .
- وكان يجوز استخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى أشغال نظافة الغرف التى يقيمون فيها ، ولا يجوز إجبارهم على غير ذلك من الأعمال ويجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم مادة - ٧١ من لائحة الأمر العالى ٩ فبراير ١٩٠١ .
- والمحبوسون احتياطياً كان يجوز تكليفهم بذات الأعمال التى يقوم بها المحكوم عليهم بالحبس البسيط مادة - ٥٥ ، ٥٦ من لائحة السجون لسنة ١٩٠١ .

- الأشخاص الذين كانوا يختارون الشغل بدل الإكراه البدنى فقد حدد قرار ناظر الحقانية الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٠٥ ، وهى كنس الشوارع وعمل الطرق العمومية ، تكسير الحجارة ، نقل الأدوات ، شحن المراكب وتفريغها ، نقل الأتربة لردم المستنقعات ، تنقية دودة القطن .
- كما صدرت لائحة داخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ بمنح الأجانب امتيازات خاصة بتشغيلهم فى الأعمال التى كانوا يعملون بها وإن كانوا ليس لديهم مهنة قبل دخولهم السجن ، يتم تكليفهم بأعمال تناسب قدراتهم واستعداداتهم الجسمانية على أن تكون داخل أسوار السجون ، ولا يكلفوا بالمسح أو الكنس إلا فيما يخص غرفهم ، وهى نوع من الامتيازات التى كانت تمنح للأجانب فى مصر وإن كان لا يتمتع بها المواطن المصرى صاحب البلاد .
- كذا صدر المرسوم رقم ٢١ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ ونص على معاملة المحكوم عليهم فى جرائم الرأى والصحافة على أن يعاملوا معاملة المحبوسين احتياطياً .
- فى عام ١٩٤٩ تم إلغاء المرسوم رقم ١٨٠ الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٩ بلائحة السجون " الأمر العالى " ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ، ونص المواد ٣٠ حتى ٣٧ على قواعد تشغيل المسجونين وتضمن ذات أحكام الأمر العالى ٩ فبراير ١٩٠١ فى أنواع الأعمال المفروضة على المحكوم عليهم ، ونصت المادة - ٣٠ بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط لا يجوز تشغيلهم إلا فى أعمال النظافة الخاصة بغرفهم ، ويعفى من هذه الأعمال من يقوم بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية ، ويجوز تشغيلهم إذا رغبوا فى ذلك .

(٢) تشغيل المسجونين فى ظل القانون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ :
حددت المواد - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون القواعد العامة لتشغيل المسجونين .

أنواع الشغل التى تفرض على المحكوم عليهم :
نص القانون على أن تحدد أنواع الأشغال على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو الحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل " مادة - ٢١ من القانون " (١).

وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ وحدد الأعمال التي تفرض على المسجونين وهى :-

أولاً : الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمانات :-^(١)

- ١- استصلاح الأراضي البور والأعمال الزراعية وتنسيق الجنائن .
- ٢- الشحن والتفريغ .
- ٣- عمل الجير .
- ٤- الخزف والصناعات مثل : النسيج ونقش الصوف والجزمجية والسروجية والحدادة والسمكرة والخراطة وغلايات البخار والنجارة ونشر الأخشاب وصناعة الصابون والمصبغة وعمل الخوص والحصر وما يستحدث من صناعات مستقبلاً .
- ٥- البناء وأعمال العمارة .
- ٦- أشغال المغسل .
- ٧- أشغال المخبز .
- ٨- العمل بالمخازن .
- ٩- أعمال النظافة الداخلية بالسجن .
- ١٠- الأعمال الخارجية .
- ١١- المعاونة فى محو الأمية .
- ١٢- أشغال المحاجر وتكسير الأحجار إذا لم يتيسر تشغيلهم فى أعمال أخرى .

ثانياً : : الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل :-

- ١- الحفر واستصلاح الأراضي والأعمال الزراعية .
- ٢- أعمال الورش الصناعية مثل : النسيج ، الغزل ، الصباغة ، نقش الصوف ، التريزية ، الحدادة ، الخراطة ، البرادة ، غلايات البخار ، النجارة ، النقش ، الجزمجية ، السروجية ، التجليد ، كي الملابس ، عمل الأحبال ، الفورش ، المقاصف ، الحصر ، الأكياس ، وغيرها وما يستحدث مستقبلاً .

(١) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، مرجع سبق ذكره ، ص : (٧٥) .

- ٣- البناء وأشغال العمارة .
- ٤- أعمال النظافة .
- ٥- أشغال الجنائين .
- ٦- أشغال المغسل .
- ٧- أشغال المخبز .
- ٨- أشغال المطبخ .
- ٩- الأشغال الخارجية .
- ١٠- المعاونة فى مكافحة الأمية .^(١)

(٣) تشغيل المسجونين طبقاً للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ :

يجب تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل ما لم يأمر الطبيب بغير ذلك ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط يجوز تشغيلهم فى تنظيف غرفهم ويعفى من ذلك لأسباب صحية أو إدارية ، ويجوز تشغيلهم فى غير تلك الأعمال حسب رغبتهم ، وإذا كان المحكوم عليهم ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات يشتغل بها أو بأية حرفة أو مهنة أخرى تمت بصلة إليها .

مدة التشغيل :

لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد ولا يجوز تشغيلهم فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ، ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية فيما عدا حالات الضرورة .

تحديد العمل المناسب للمسجون :

تشكل فى كل سجن لجنة مشكلة من المدير أو مأمور السجن أو من ينوبه من ضباط السجن ، وضابط مباحث ، والأخصائى الاجتماعى ، والطبيب والفنى المسئول عن برنامج التشغيل وتقوم هذه اللجنة بتحديد العمل الذى يناسب كل مسجون حسب استعداداته وخبراته وقدرته وميوله وحالته الصحية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ، ومدة عقوبته مادة - ٢ من اللائحة الداخلية .

(١) القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ - الصادر فى ٢٧ يونية ١٩٥٩ .

أجر المسجون (١):

حددت اللائحة الداخلية أجر المسجون عن عمله اليومي وأوجه صرفها وإن كان الأجر قديماً (مائة مليماً) ، وتم تعديله ليصبح واحد جنيه .
كما لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين دون الإخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون .
وأن هناك قواعد تصرف المسجون في أجره حيث نصت المادة - ١٤ من اللائحة في هذا الشأن يجوز للمسجون التصرف في الأجر المستحق له عن أعماله في الحصول على الأصناف التي يحتاجها من مقصف السجن في حدود نصف الأجر ومساعدة أسرته والنصف الآخر يصرف له عند الإفراج .

أيضاً أن هناك إجراءات صحية لتشغيل المسجونين بحيث لا يجوز تشغيل المرضى بأمراض معدية ، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في أعمال النظافة في أى أعمال تتصل بغذاء المسجونين (مادة - ٥ ، ٦ ، ٢٧ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

(٤) تشغيل المسجونين في ظل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (٢): * القاعدة ٧١ :

- ١- يجب ألا يكون طابع العمل في السجن التعذيب أو الإيلام .
- ٢- يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم ، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب .
- ٣- يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل .
- ٤- على قدر المستطاع أن يكون العمل المباح الذي يساعد المسجونين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هذه المقدرة لديهم .

(١) المادة - ١١ بشأن تغيير أجر المسجون ، استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ الصادر في ١٩٩٠/٥/٥ .

(٢) وزارة الداخلية : مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، ج ٢ ، العمل ، مطابع السجن ، مزرعة طره ، ١٩٦٩ ، ص ص : (٢٦ - ٢٨) .

- ٥- يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم .
- ٦- يجب أن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه ، وكذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها .

* القاعدة ٧٢ :

- ١- يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية .
- ٢- ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للربحية في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة .

* القاعدة ٧٣ :

- ١- من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة ، وليس عن طريق متعهدين خصوصيين .
- ٢- عندما يستخدم المسجونون في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي المؤسسة .
- فيما عدا الأحوال التي يؤدي فيها العمل لصالح الإدارات الحكومية الأخرى يجب على الأشخاص الذين يؤدون العمل لمصلحتهم أن يدفعوا للمصلحة الأجر العادي الكامل عن مثل هذا العمل ، ويراعى في تقديره مقدار إنتاج المسجونين .

* القاعدة ٧٤ :

- ١- يجب أن تتخذ في المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم .
- ٢- يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل بما فيها أمراض المهنة طبقاً لنفس الشروط التي يقرها القانون للعمال الأحرار .

* القاعدة ٧٥ :

- ١- يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الأحرار .
- ٢- عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية ، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وتأهيلهم .

* القاعدة ٧٦ :

- ١- يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة .
- ٢- وطبقاً لهذا النظام يجب أن يسمح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح بها لاستعمالهم الشخصى وإرسال جزء منها إلى أسرهم .
- ٣- يجب أن ينص النظام أيضاً على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجونين لتوفير حسيطة تسلم إليه عند الإفراج عنه .

هذا بالإضافة إلى ما جاء وما أوصت به المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر لاهى ١٩٥٠ ، ومؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ .

والواقع أن مصر لم تتغزل عن التيارات الفكرية والنظريات العقابية التى غيرت مفهوم العمل واستحدثت له أهدافاً جديدة ^(١) والاتجاه فى ظل السياسة العقابية الحديثة بالتححر من فكرة الإيلام للمسجون وإلغاء القيد الحديدي بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، ومن إصدار قانون السجون المصرى وتعديلاته متضمناً واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها ، وأخيراً التعليمات العامة للسجون الواردة بدليل إجراءات العمل الصادر بالقرارين رقمى ١ لسنة ١٩٦٦ ، ١ لسنة ١٩٦٩ بهدف مسانيرة التطور الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع ، والمتبع لتلك القواعد وما يجرى عليه تشغيل المسجونين داخل السجون من تطبيق القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى وأساليبه .

(١) محمد رجانى وممدوح رياض : مرجع سبق ذكره ، ص : (٣٠) .

وفيما يلي أهم التطبيقات المعمول بها فى السجون المصرية من تنظيم العمل :- (١)

١- تطبيقات الشروط العامة فى تشغيل المسجونين :

هناك نوعان من الأعمال التى يقوم بها السجناء وذلك وفقاً لتكيف كل من هذين النوعين .

فالأول : يتعين أن يستخلص شروطه طبقاً لتكييفه بأنه التزام وحق وهو للمسجون حرية الاختيار بأداء العمل الذى يتوافق مع ميوله وقدراته ، وهو ما يطلق عليه العمل التطوعى .

أما النوع الثانى من العمل : والذى ينعدم فيه اقتران الحق مع اعتباره حقاً للمسجون مع تقييده ببعض الالتزامات بما لا يخل بأمن السجن ، ويطلق عليه بالعمل التطوعى الموضوعى

الشروط العامة لتشغيل المسجونين :

أ- الغرض الإنتاجى للعمل :

فقد نصت المادة - ٢١ من قانون السجون على أنه " تحدد الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل " .

ونجد أن أنواع الأشغال التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ تطبيقاً للمادة المشار إليها نجد أنها موزعة ما بين الأعمال الزراعية واستصلاح الأراضى ، والأعمال الصناعية مثل : النسيج والترزية والحدادة والخرائطة والنجارة وصناعات الصابون الخ ، مع الإشارة إلى ما يستحدث مستقبلاً من صناعات ، وأعمال البناء والعمارة والمغسلة والمخبز والمخازن والنظافة الداخلية والمعاونة فى مكافحة الأمية .

وإذا كانت تلك الأعمال التى يتغلب عليها الطابع الإنتاجى سواء كانت سلعية أو خدمية أو حتى إنتاج علمى فأهم ما يلاحظ على هذا القرار إلغاء أعمال تكسير الحجارة نظراً لطابع القسوة بموجب القرار الوزارى ١٠٨٠٧ الصادر عام ١٩٩٧ والذى ألغى الفقرة (١٢) من المادة - ١ أولاً من القرار ٧٣ لسنة ١٩٥٩ :

(١) سامى عبد الجواد حسين : تنظيم العمل التطوعى للسجناء ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات

العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، ص ص : (١٣ - ١٧) .

ب- تنظيم تشغيل المسجونين متماثلاً للأعمال الحرة بالمجتمع الخارجى :

فالملاحظ أن كثير من الأعمال أو الأشغال التى نص عليها القرار الوزارى المشار إليه ، لم تعد منظمة بالقدر الذى كانت عليه وقت إنشائها أما لعدم مزاولتها فى المجتمع الخارجى لانعدام أو قلة الاستهلاك لها أو لوجود وسائل بديلة لإنتاج أصناف متماثلة فى المجتمع الخارجى أجود من منتج السجن ، ويضاف إلى ذلك تنظيم العمل بما يتفق وما هو متبع فى المجتمع الخارجى مثل تحديد عدد ساعات تشغيل المسجونين ، وعدم جواز تشغيله أيام العطلات والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية .

ج- حق المسجون فى الحصول على أجر مقابل أداء العمل :

كما نصت المادة - ٢٥ من قانون تنظيم السجون على أنه تبين اللائحة الداخلية شروط استحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه الصرف وقد قررت المادة - ١١ بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون استحقاق المسجون أجراً مقداره جنيهاً واحداً من عمله اليومى ، ويجوز منح المسجون أجر مقابل تحقيق حجم إنتاج أكبر ، ونصت المادة - ١٢ من ذات القرار الجمع ما بين الأجر وأى أجر أو مكافأة أخرى ، كما تضمنت بعض الضمانات الاجتماعية نحو إصابات العمل . وأتجه النظام العقابى المصرى حديثاً إلى اعتبار العمل مكماً للعمل الحر بغرض خدمة الاقتصاد القومى ، فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج^(١) بالسجون ويهدف إلى :-^(٢)

- تدريب المسجونين مهنيًا وتأهيلهم للاندماج فى المجتمع ، وحدد القرار الجمهورى اختصاصات مجلس إدارة هذا الصندوق .
- فى رسم سياسة التصنيع والإنتاج وإنشاء وحدات إنتاجية جديدة والتوسع فى نشاط الوحدات القائمة مع وضع اللوائح الداخلية والتنظيمية التى تكفل سير وحسن العمل ووضع خطط تدريب المسجونين وتأهيلهم لمختلف الصناعات ووضع قواعد لتحديد المكافآت مقابل الإنتاج .

(١) القرار الوزارى رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٧٨ ، مادة ٢ .

(٢) القرار الوزارى رقم (٣٣٣) لسنة ١٩٨٠ .

وفى مجال المساهمة فى التنمية البشرية وتنمية موارد الدولة من خلال مجتمع السجن فقد تم إنشاء مصانع متنوعة تتبع صندوق التصنيع وتتميز منتجاتها بالإقبال عليها ورواجها فى الأسواق نظراً لجودتها العالية والتقنية الحديثة التى يتم استخدامها فى تلك المصانع المتمثلة فى :-^(١)

- ١- مصنع الأثاث الخشبى بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٨٢ .
- ٢- مصنع البلاط بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٨٢ .
- ٣- مصنع الأثاث المعدنى بسجن عنبر الزراعة بطره - تم إنشاؤه عام ١٩٨٥ .
- ٤- مصنع الأثاث الخشبى بالقناطر - تم إنشاؤه عام ١٩٩٠ .
- ٥- مصنع الكونتر بسجن عنبر الزراعة بطره - تم إنشاؤه عام ١٩٩٤ .
- ٦- مصنع الملابس الجاهزة بالقناطر - تم إنشاؤه عام ١٩٩٦ .
- ٧- مصنع الأحذية بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٩٨ .

تجربة مصر فى إنشاء فكرة معسكرات عمل المسجونين :

إن معسكرات العمل من الأنظمة العقابية الحديثة التى أخذت بها معظم الدول المتقدمة وهى تقوم على فكرة متطورة فى مفهوم العقوبة المعاصر بهدف إصلاح حال السجين وتعييده التآلف الاجتماعى بما يكسبه الثقة فى نفسه فيعود للمجتمع عضواً صالحاً .^(٢)

وقد توخت القواعد والنظريات الحديثة التوسع فى إنشاء معسكرات العمل لما تحققة من المزايا الاقتصادية منها الوفرة فى الإنفاق لأن تكاليف إنشائها تقل كثيراً عن إنشاء السجون المغلقة ، وما يتبع ذلك من تشغيل

(١) قطاع مصلحة السجون : الإدارة العامة للتأهيل والتنمية ، الإدارة الصناعية .

(٢) وزارة الداخلية : دليل إجراءات العمل فى السجون ، الجزء الثانى ، الفصل ٣٦ ، مطابع السجون ، عام

الطاقات البشرية المعطلة داخل السجون فى مشروعات تسهم فى زيادة الإنتاج وتدعيم التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الدخل القومى .

وتم إنشاء معسكرات عمل المسجونين وفقاً لما نص عليه فى المادة - ٢٣ من قانون السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ كالتجربة المصرية بمديرية التحرير المتمثلة فى سجن معسكر عمل المسجونين الذى أنشئ عام ١٩٦٨ وتم وضع شروط وضوابط لهذه المعسكرات نحو تشغيل المسجونين وتدريبهم على الأعمال الزراعية تدريباً يؤهلهم لمزاولة عملهم عقب الإفراج عنهم ، إلى جانب الإسهامات فى تنمية اقتصاديات البلاد وتحقيق زيادة الإنتاج والدخل القومى .^(١)

ولم تقف خطة الدولة فى مصر على هذا الحد ، بل يوجد بالإضافة إلى الأنشطة الزراعية والصناعية والحرفية بالسجون مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى ، حيث أنشئت مزارع للدواجن ومحطات لتسمين المواشى فى العديد من المناطق .

وأعتبر عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ عصر النهضة فى تنمية موارد الدولة ويعمل بها أعداد ليست بقليلة من المسجونين يكتسبون مهارات وخبرات فى تلك المجالات^(٢) ، وهذا بالإضافة إلى ضوابط وقواعد تشغيل المسجونين الخاصة كما باللائحة الداخلية للسجون ، وإن كان هناك تساؤلات عديدة تحتاج إلى إجابات وهى :

- هل ما زالت فكرة عقاب المسجون هى الصورة الحقيقية لبرامج تشغيل المسجونين فى السجون المصرية ؟
- أم أن الفكرة السائدة هى محاولة الحصول منه على أكبر قدر من الإنتاج ؟
- أم أن الهدف من برامج تشغيل المسجونين تضمنت كل هذه الأفكار والأهداف ؟

وبناء على ذلك تمر السجون بمراحل حتى تصبح وحدات إنتاجية فعالة بالمجتمع من خلال تشغيل المسجونين ، وبرغم مرور العديد من السنوات على

(١) المرجع السابق ، ص : (١٦٠) .

(٢) مقابلة الباحث مع اللواء / نبيل العزبى - مساعد أول الوزير لقطاع السجون ، مارس ٢٠٠٢ .

طرح هذه الفكرة بالمجتمع المصرى إلا أن تطبيقها يعوقه عدم تعديل القوانين واللوائح المنظمة للعمل داخل السجون لتصبح أكثر اتساقاً مع مفهوم الإصلاح الاجتماعى ، بالإضافة إلى وجود مجموعة صغيرة ومعينة من المسؤولين على السجون مسيطرة على الأمور .

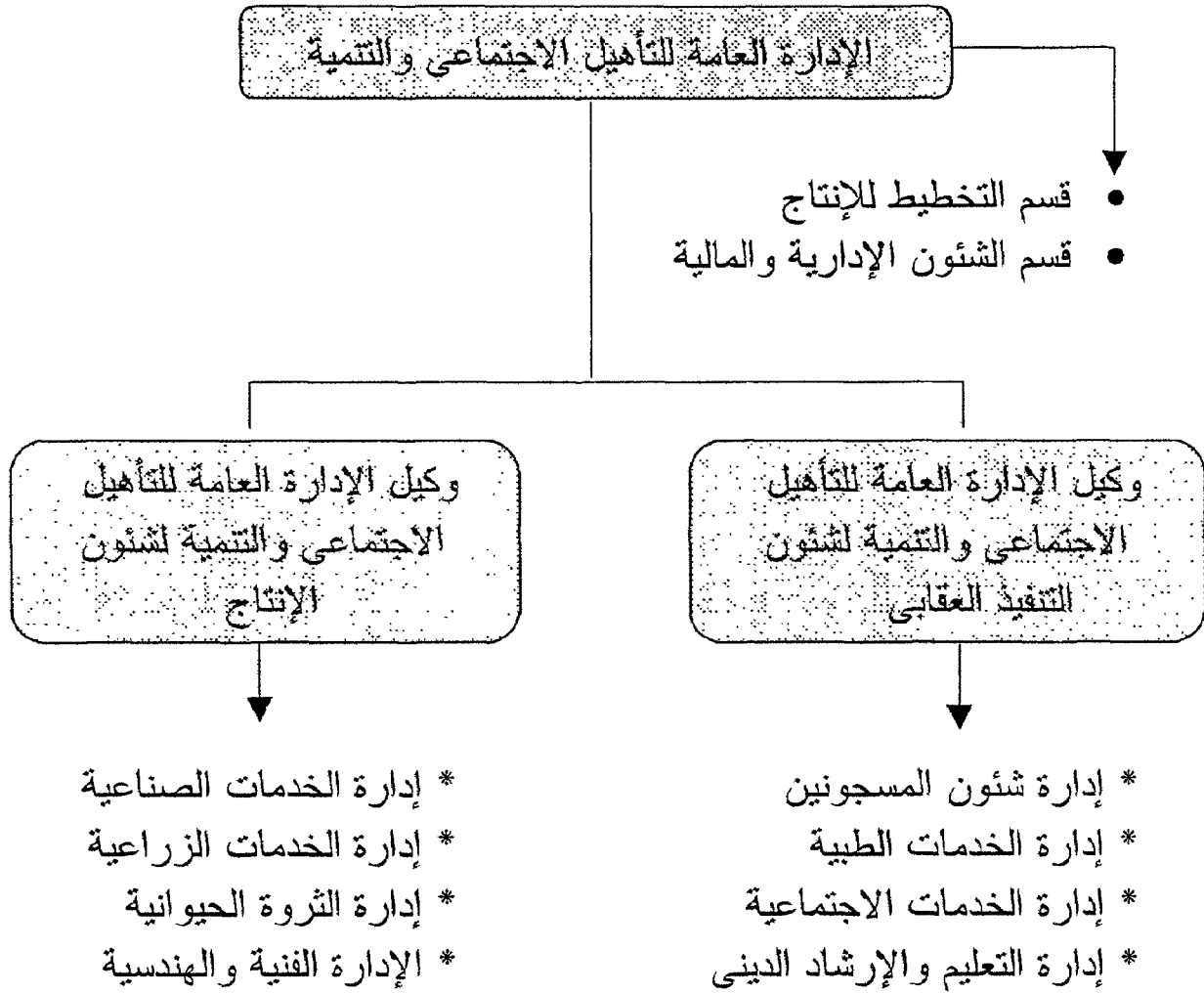
ففى السجون البالغ عددها ثلاثة وأربعون سجناً نجد أن نسبة مشاركة السجناء غير مستقرة إذا ما قورنت بإجمالى المسجونين المودعين بالسجون ، هذا قد يرجع إلى وجود تغييرات فى برامج تشغيل المسجونين سواء كانت الزراعية أو برامج الإنتاج الحيوانى أو البرامج الصناعية ، وعدم قدرتها على استثمار الطاقات البشرية المتاحة بسبب العديد من المعوقات التى تكمن فى القوانين واللوائح المنظمة .

من خلال ما سبق ذكره ، نتطرق إلى واقع برامج العمل فى السجون والمأمول تقويمه من تلك البرامج متمثلة فى :-

- (١) البرامج الزراعية .
- (٢) برامج الإنتاج الحيوانى والداجنى .
- (٣) البرامج الصناعية .

وهذه البرامج تشرف عليها إدارات مستقلة بذاتها تتبع الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية بقطاع مصلحة السجون المصرية .

والهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي والتنمية كالتالي : (١)



١- البرامج الزراعية .

تطور البرامج الزراعية في السجون :-

لقد تطور العمل والنشاط الزراعي السجوني فكان في البداية مقصوراً على استغلال مساحات من الأراضي حول حرم السجون مخزماً استغلالها على الأهالي وكان يتم ذلك بأساليب ارتجالية بدائية نظراً لعدم وجود الفنيين الزراعيين بتلك السجون .

وفي عام ١٩٢٥ ضم إلى داخل السجون ما يسمى " بمدرسة الحقل " وكانت فيما قبل وزارة المعارف العمومية ومخصصة للغلمان الجانحين المحكوم عليهم ويرأسها ناظر زراعي ويعاونه مجموعة من العاملين الزراعيين الإداريين ، وكانت هذه المدرسة بداية للنشاط الزراعي للسجون

(١) وزارة الداخلية : القرار الوزاري رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ ، في شأن إعادة تنظيم السجون .

واتسعت أملاك مصلحة السجون من الأراضي الزراعية على مر الزمن ففي عام ١٩٣٠ كانت تمتلك حوالى مائتين فدان فى صحراء طره أنشئت بها مزرعة طره ، ثم ظهرت الحاجة إلى إنشاء قسم زراعى للإشراف على النشاط الزراعى السجونى وأسندت رئاسة هذا القسم إلى ناظر مدرسة الحقل ، وسميت فيما بعد بإصلاحية أحداث المرج لوقوعها فى ناحية المرج ، من ثم رأى فيما بعد تعميم النشاط الزراعى فى كافة السجون طالما أن الظروف تسمح بوجود مساحات من الأراضي بجوارها أو قريبة منها .^(١)

ويمكن اعتبار عام ١٩٦٣ عام صدور أول تنظيم علمى لمصلحة السجون هو بداية النهضة الزراعية بالسجون المصرية حيث تضمن إنشاء دائرة كبرى للإنتاج السجونى يشرف عليها أحد وكلاء المصلحة وتتبع ذلك إدارة زراعية يرأسها مدير إدارة وتضم ثلاث أقسام :-
أ- قسم الحاصلات الزراعية : ويشمل وحدات الخضر والمحاصيل ووحدات البساتين ووحدة وقاية المزارع .

ب- قسم الصناعات الزراعية : ويضم وحدتين :-

١- وحدة الإنتاج الحيوانى .

٢- وحدة المنتجات الزراعية .

ج- قسم إصلاح الأراضي : ويضم وحدتين :-

١- الوحدة الميكانيكية .

٢- وحدة استصلاح الأراضي .

وتم تغيير هذا البناء التنظيمى والهيكلى للإدارة الزراعية الآن بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة السجون ليصبح لإدارة الخدمات الزراعية أن تضم قسمين هما :-^(٢)

أ- قسم الإنتاج الزراعى .

ب- قسم استصلاح الأراضي .

وهذه الإدارة تختص بما يلى :-

- وضع خطة النهوض بالإنتاج الزراعى بالمصلحة وفروعها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

(١) محمد رجائى وممدوح رياض : مرجع سبق ذكره ، ص : (٢٤) .

(٢) وزارة الداخلية : القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ص (٣٥) .

- المرور على مواقع الإنتاج الزراعى ورقابة أساليب الأداء والتأكد من مطابقتها للخطط والمشروعات المعتمدة وبيان أوجه القصور والعمل على تلافيها .
- العمل على توفير المعدات والآلات والبذور والمبيدات اللازمة للزراعة .
- وضع خطة لاستصلاح أراضي المصلحة وفروعها وتقدير الاحتياجات اللازمة لتنفيذها ومتابعة التنفيذ مع الجهات المختصة بعد اعتمادها .
- التقنيش الفنى على مزارع السجون .

وتهدف البرامج الزراعية فى السجون المصرية الى :-

- تدريب المسجونين على حرف زراعية تكفل لهم فرص الحياة الشريفة عقب الإفراج عنهم .
- تدريب المسجونين على أساليب الزراعة والتقنيات الحديثة .^(١)
- الوصول بالإنتاج الزراعى إلى مرحلة الاكتفاء الذاتى من تغذية المسجونين (خضراوات ، فاكهة) وكذا إمداد محطات الإنتاج الحيوانى بالعلائق الخضراء مما يترتب عليه توفير نفقات التغذية لمجالات أخرى .
- إعادة الضبط الاجتماعى لمسلك السجناء وتقويم ما بنفوسهم من انحراف واعوجاج واستخلاص ما بهم من آثم وذلك من خلال برامج متكاملة .
- تشغيل المسجونين فى الأعمال التى تتفق مع ميولهم وقدراتهم .^(٢)

هذا ويستنتج أن مساحات أراضي السجون بدأت بالمساحات المحيطة بحرم السجون وازدادت باستصلاح الأراضي الصحراوية المحيطة بالسجون الصحراوية على سبيل المثال : وادى النطرون ، وكذلك القطا ، ثم بدأ منحني استصلاح الأراضي فى التنازل لأسباب ترجع إلى عدم اهتمامات المسؤولين

(١) جمال سرحان وآخرون : دور قطاع مصلحة السجون فى التأهيل والإنتاج (الزراعى - الحيوانى - الصناعى) ، المؤتمر الثانى لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، المنعقد خلال الفترة من ١ - ٣ / ١ / ٢٠٠٢ ، ص ص : (٩ - ١٠) .

(٢) محمد هانى حجازى : مرجع سبق ذكره ، ص : (٦) .

عن برامج تشغيل المسجونين بتطوير البرامج الزراعية والاستعانة بالفنيين والعاملين والضباط المتخصصين فى هذا المجال بالإضافة إلى استقطاع العديد من مساحات ومزارع السجون فى بناء بعض المشروعات الأخرى والمباني والشوارع ، وعدم استخدام الميكنة الزراعية الحديثة المتطورة وتسويق المنتج وفتح أسواق خارجية بالإقليم المصرى .

٢- برامج الإنتاج الحيوانى والداجنى .

تشرف على هذا البرنامج إدارة الثروة الحيوانية التى تتبع الإدارة العامة للتأهيل والتنمية ، وتختص بما يلى :-^(١)

- وضع برامج وخطط تطوير الإنتاج الحيوانى ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .
- معرفة أوجه القصور والعمل على تلأفيها .
- توفير المعدات والإمكانات لتطوير الإنتاج الحيوانى .
- وضع الخطط الوقائية والعلاجية للحيوانات والدواجن والعمل على توفير الإمكانات المادية والبشرية .
- توفير الأدوية والرعاية البيطرية لجميع المزارع ومحطات الإنتاج الحيوانى والتفتيش على محطات الإنتاج الحيوانى وتضم هذه الإدارة قسمين هما :-

أ- الإنتاج الحيوانى .

ب- الرعاية البيطرية

وتهدف برامج الإنتاج الحيوانى بالسجون المصرية إلى :-^(٢)

- ١- تحقيق رسالة السجون وتدريب المسجونين للعمل الاجتماعى والتموى .
- ٢- تنفيذ محاور برنامج النهوض بالإنتاج الحيوانى بمزارع السجون المختلفة .
- ٣- الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة من المزارع والكوادر الفنية .
- ٤- تفعيل وتعظيم الإنتاج لتحقيق عائد اقتصادى يعود بالفائدة على العاملين بالإنتاج .

(١) القرار رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ، ص ص : (٣٥ - ٣٦) .

(٢) عاصم جمال الدين : دور قطاع مصلحة السجون فى التأهيل والإنتاج (الزراعى ، الحيوانى ،

الصناعى) ، المؤتمر الثانى لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة

لضباط الشرطة ، القاهرة ، خلال الفترة من ١ - ٣ / ٢٠٠٢ ، ص : (٢٠) .

٥- ترشيد الإنفاق عن طريق الاكتفاء الذاتى بتوريد أغذية المسجونين من المنتجات السجنية .

٦- وضع المشروعات الاستثمارية الجديدة موضع التنفيذ .

وبرنامج الإنتاج الحيوانى يتضمن :-

أ- محطات الإنتاج الحيوانى بالسجون .

ب- عنابر الإنتاج الداجنى : دواجن ، رومى ، بط ، نعام ، حمام ، سمان ، أرانب .

ج- محطات لتربية الأغنام .

والواقع أن هذا البرنامج تم فصله من البرامج الزراعية وجعله برنامج مستقل بذاته منذ عام ١٩٩٤ تقريباً ، ويتم تشغيل المسجونين به بأعداد ليست كبيرة بحجة أن المحطات أو الوحدات تتطلب عدد ليس بكثير من المسجونين لرعاية أو تسمين الحيوانات أو الدواجن كما يتطلبها طبيعة عمل البرنامج ، هذا إلى جانب الدواعى الأمنية التى تحتاجها مثل هذه البرامج .

كما أن برامج الإنتاج الحيوانى فى السجون المصرية أخذت الاهتمام الكبير من معظم المسؤولين عن تلك البرامج ، وإن كان يأخذ عليهم بعدم الاهتمام بتشغيل المسجونين فى تلك البرامج والاستعانة بالمجندين خشية هروب المسجونين أثناء تواجدهم بالمحطات الخاصة بتربية الحيوانات خارج السجن ، وبصفة خاصة السجون التى يمكن أن تطلق عليها السجون شبه المفتوحة على سبيل المثال : عنبر الزراعة ، القطا ، المرج .

٣- البرامج الصناعية .

منذ نهاية القرن التاسع عشر انتشرت الأفكار والمبادئ التى سيطرت على إصلاحيات الأحداث ، وبدأ العمل بها فى مجال مؤسسات البالغين .

وقد تميزت الفترة من عام ١٩٠٤ - ١٩٣٥ بالأخذ بنظام العمل الجماعى فى السجون وأهتم المشرفون على السجون فى النظم المتطورة بالصناعة خصوصاً على أساس أن تشغيل المحكوم عليهم يذلل الكثير من الصعوبات التى تواجههم أثناء فترة الإيداع فى المؤسسات العقابية بل أن العمل داخل المؤسسات من شأنه إدماج النزير فى المجتمع .^(١)

(١) القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ، ص : (٣٤) .

تعتبر البرامج الصناعية من ضمن البرامج التي يتمكن المسجونين من خلالها بامتهان مهنة أو حرفة أو التدريب على مهنة يمكنه التعايش منها عقب الإفراج عنهم .

كما تعتمد البرامج الصناعية على تدريب المسجونين على عدد من الحرف والصناعات مثل الأثاث ، الغزل والنسيج ، الأحذية ، والصناعات الصغيرة بما يتفق مع الرؤية التنموية للمجتمع .

وتهدف البرامج الصناعية إلى :-

إتاحة فرصة العمل لأكبر عدد ممكن من المسجونين وتدريبهم بمواقع الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم البدنية وخبراتهم لإكسابهم وسيلة عمل شريفة عقب الإفراج ، كما أن الهدف الإنتاجي حسب طبيعة وظروف كل سجن وإمكانياته التي تتيح أى نوع من الإنتاج وعادة العمل يكون متوفر فى الورش الصناعية ، وهو إنتاج الأثاث والخدمات اللازمة للسجون وللبيع خارج السجن والعمل فى هذه الوحدات يختلف ويجب أن يوفر مهارات فى الصناعات كما بالدول الأخرى منها :-^(١)

النسيج ، الأعمال الخشبية ، الطباعة ، تشكيل البلاستيك ، أعمال البناء ، الكمبيوتر .

وتشرف على البرامج الصناعية فى السجون المصرية إدارة مستقلة تسمى بإدارة الخدمات الصناعية تتبع الإدارة العامة للتأهيل والتنمية بمبنى قطاع السجون ، وتختص بالآتى :-

- ١- الإشراف على المشروعات الصناعية التابعة للمصلحة بما يكفل النهوض بمستوى الإنتاج .
- ٢- التفشيح الفنى على الورش الصناعية للكشف عن المعوقات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتلافيها .
- ٣- العمل على توفير الخدمات اللازمة للصناعات ومطابقتها للمواصفات .
- ٤- التخطيط لاستغلال المحاجر المخصصة للمصلحة .

(١) أمانة إصلاح السجون : كتاب معلومات السجين " السجناء الذكور والمذنبين الأحداث " ، مصلحة السجون لندن ، ١٩٩٩ ، ص : (٥٦) .

- ٥- متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بتعليم وتدريب وتأهيل المسجونين بفروع المصلحة بجميع تخصصاتها والعمل على إمدادها بمستلزمات الإنتاج وتقدير إنتاج كل وحدة والجرد على الخامات والإنتاج .
- ٦- الإشراف الفنى على ورش الإنتاج كالنسيج والسجاد والحدادة والنجارة .

وتتضم هذه الإدارة ثلاث أقسام هى :

- أ- قسم التأهيل المهنى .
- ب- قسم النسيج والسجاد .
- ج- قسم الصناعات الخشبية والمنزلية .

ويتخذ الإنتاج الصناعى ثلاثة أشكال هى :-

- ١- النظام الأميرى .
- ٢- نظام التأهيل المهنى .
- ٣- صندوق التصنيع والإنتاج .

وإن كان الأخير يتصدر هذه الأشكال لأسباب تمويلية وباعتباره نظام له ميزانية خاصة به ، ويستخدم نظام التأجير أحياناً فى بعض المصانع كما فى مصنع أحذية أبى زعل .